

ملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتوصياته

بشأن مشروع القانون رقم 72.18

المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من

برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات

10 يوليوز 2020

أولا. الأسس والمرجعيات

بناء على دستور المملكة، ولاسيما تصديره والفصول 1 و6 و19 و27 و31 و32 و34 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.18.17 الصادر في 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وخاصة المادة الثانية التي تنص على أن المجلس يساهم في "تعزيز منظومة حقوق الإنسان والعمل على حمايتها والنهوض بها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للجزئية"، والمادة الثالثة التي تنص على عمله وفق مبادئ باريس ومبادئ بلغراد، والمادة الرابعة والعشرون التي تنص على أن المجلس يقترح "كل توصية يراها مناسبة...، ويوجهها رئيس المجلس إلى رئيسي مجلسي البرلمان والسلطات الحكومية المختصة"؛

وانطلاقا من مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الصادرة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 134/48 المؤرخ في 20 دجنبر 1993؛

واعتمادا على مبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان والمؤرخة في 23 فبراير 2012؛

ونظرا لمذكرة التفاهم المبرمة بتاريخ 10 دجنبر 2014 بين البرلمان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

واستحضارا للمرجعية الدولية لحقوق الإنسان التي آلت بلادنا على نفسها أن تنخرط فيها بقوة، ومنها على الخصوص في هذا السياق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبوجه أخص، أهداف التنمية المستدامة التي تعتبر دعوة عالمية

للعمل على إنهاء الفقر وضمان الازدهار والعيش الكريم للجميع، ولا سيما منها الهدف الأول المتعلق بالقضاء على الفقر وخاصة المستهدف 1.3 ذات الصلة بالحماية الاجتماعية للأكثر فقرا والهدف السابع عشر وخاصة المستهدف 17.15 المتعلق بمسؤولية السلطات لوضع سياسة لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والهدف العاشر المتعلق بالحد من أوجه عدم المساواة؛

واعتبارا لكون مشروع إصلاح منظومة الدعم الاجتماعي يشكل بحق كما جاء في الخطاب الملكي السامي الملقى بتاريخ 29 يوليوز 2018 مشروعا اجتماعيا طموحا يهيم فئات واسعة من المغاربة، ولا يعكس مجرد برنامج حكومي لولاية واحدة، أو رؤية قطاع وزاري، أو فاعل حزبي أو سياسي؛

واعتبارا للمناقشات التي شهدتها اللقاء الدراسي المنظم من لدن المجلس يوم الثلاثاء 30 يونيو 2020 بمشاركة ممثلي مجلس النواب وعدد من القطاعات الحكومية ومخرجاته؛

ووعيا بضرورة ربط مشروع إصلاح منظومة الدعم الاجتماعي بمشروع النموذج التنموي الذي تسيير بلادنا حاليا في اتجاه بنائه من جهة، وأخذ التجربة التي مرت ببلادنا مؤخرا على غرار باقي دول العالم في إطار مواجهة وباء كورونا وما استلزمته هذه المواجهة من تعبئة شاملة للمؤسسات والقوانين والمواطنين والإمكانيات المادية والبشرية بعين الاعتبار من جهة أخرى؛

وبعد الاطلاع على عدد من التجارب الدولية ذات الصلة سواء في آسيا (التجربة الهندية) أو في أمريكا اللاتينية (البرازيل) أو في القارة الإفريقية، وعلى الانتقادات التي وجهت إليها والمؤاخذات التي سجلت في حق البعض منها؛

واستحضارا لمسوغات إعداد إطار قانوني للاستهداف منفصل عن مضمون برامج الدعم، وللحاجة الماسة إلى إخراج هذا الإطار القانوني وفق مقارنة قائمة على العناصر التالية:

1. إعداد منظومة استهداف منفتحة على التوجهات الاستراتيجية للنموذج التنموي الجديد المرتقب، وقادرة على استيعاب التحولات التي من المنتظر أن يلحقها بالسياسة الوطنية للدعم الاجتماعي، ليس فقط من حيث تعزيز التقائية البرامج وطابعها المندمج، بل أيضا من حيث إمكانية تحويل برامج الدعم إلى منظومة مندمجة في السياسات العمومية القطاعية؛
2. الحرص على أن تتلاءم منظومة الاستهداف مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبالرعاية الاجتماعية بشكل عام، ومع مستلزمات ضمان الحق في التنمية والحماية الاجتماعية بشكل خاص؛
3. ضرورة العمل على ربط منظومة الاستهداف، نصا وروحا، برهان بناء نظام وطني للحماية الاجتماعية يستوعب الجميع، ويحقق المساواة، وينبذ التمييز، ويجد من احتمالات إقصاء المستحقين، أشخاصا كانوا أم فئات.

يقدم المجلس الوطني ملاحظاته وتوصياته بشأن مشروع القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، والتي يتوخى منهم تحقيق الأهداف التالية:

1. المساهمة في تجويد نص المشروع وتحقيق انسجامه مع روح الدستور ومع المرجعية الدولية لحقوق الإنسان؛
2. تقوية مقتضيات النص بمضامين من شأنها أن تشكل ضمانات للتطبيق السليم للقانون بعد صدوره؛
3. تدقيق بعض الجوانب التقنية في بعض المقتضيات.

ثانيا. ملاحظات المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتوصياته

1. يسجل المجلس بإيجابية إعداد مشروع قانون يؤسس نظاما وطنيا لتسجيل الأسر قصد الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي من خلال إحداث سجل وطني للسكان وسجل اجتماعي موحد، ووكالة وطنية للسجلات. وهي مبادرة من شأنها أن تساهم في عقلنة السياسات العمومية ذات الصلة بالمجال الاجتماعي وترشيدها والتقائية عناصرها، وفي تمكين الساكنة من الاستفادة على قدم المساواة ووفق قواعد الإنصاف من الدعم الاجتماعي كخدمة تنمية اجتماعية تضمن المتابعة الكاملة للأسرة.

توصية: تصدير نص القانون بدياجة تبرز أهميته وسياقه وأسباب نزوله والغايات الكبرى المتوخاة منه والمرجعيات المعتمدة خلفية لصياغته وبناء مقتضياته، وتكشف عن روحه بما يسمح عند الاقتضاء بتفسير بعض مقتضياته تفسيرا مناسباً و/أو تطبيقها تطبيقاً سليماً.

2. يتميز هذا النظام بأنه يوفر أسس استفادة المواطنين والمواطنات من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، في أفق القطع التدريجي لأسباب التمييز والتمهيش والإقصاء والهشاشة، وتوحيد منظومة الاستفادة من هذه الخدمات. من ثم، فإن بناء آلية ناجعة وموحدة للاستهداف، وفقاً لما جاء في المشروع، يتوخى بالضرورة تحقيق الانسجام والتكامل بين مختلف البرامج وتفادي الأخطاء المحتملة في الاستهداف قدر الإمكان وسد جميع الفراغات التي قد تنتج عن الضعف في آليات الرصد والتتبع والتقييم.

توصية: ضرورة استحضار التحديات التي سيكون على الاستهداف رفعها اعتباراً لمشروع النموذج التمثوي واستلهاما للتعبة الشاملة التي عرفتها بلادنا مؤخراً في سياق مواجهة وباء كورونا.

3. خصصت المادة الثانية في تحديدها لمدلول بعض المفاهيم الواردة في مشروع القانون. حيث عرفت هذه المادة على هذا النحو، كلا من التحقق من صدقية المعطيات، الهيئة الوسيطة لتقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات، تنقيط الأسر، برامج الدعم الاجتماعي والمعطيات البيومترية، لكنها لم تعرف مفاهيم أساسية أخرى يستعملها هذا النص مثل الأسرة، المعرف

الرقمي، أصناف الفئات المستهدفة بالدعم الاجتماعي من قبيل الأشخاص في وضعية إعاقة، الأشخاص بدون مأوى، الأطفال في وضعية اجتماعية صعبة، المسنين، النساء المعيلات للأسر، الهشاشة...

توصية: العمل على إضافة تعريفات أخرى إلى التعريفات الواردة في المادة الثانية them: الأسرة، المعرف الرقمي، أصناف الفئات المستهدفة بالدعم الاجتماعي من قبيل الأشخاص في وضعية إعاقة، الأشخاص بدون مأوى، الأطفال في وضعية اجتماعية صعبة، المسنين، النساء المعيلات للأسر، الهشاشة.

4. تنص المواد 4 و5 و6 و7 المدرجة في إطار الباب الثاني من المشروع المخصص للسجل الوطني للسكان، على إحداث سجل وطني للسكان يتم في إطاره معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال تجميعها وتسجيلها وحفظها وتحديثها وتغييرها، وعلى مضمين هذا السجل وكيفية التقييد به. لكن لا تتبين من خلال هذه المواد أهمية هذا السجل وفائدته العملية بارتباط مع الهدف الأساسي الذي يتوخاه المشروع والمتمثل في استهداف الفئات الهشة المقترضة استفادتها من برامج الدعم الاجتماعي. وعليه، فقد كان حريا بالنص أن يصب اهتمامه على السجل الاجتماعي الموحد باعتباره آلية للاستهداف المباشر.

ومن جهة أخرى، فإن المادة السادسة المخصصة للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي يتضمنها السجل الوطني للسكان تثير التساؤل حول الضمانات المتصلة بإدراج معطيات من قبيل الصورة البيومترية وصورة قزحية العينين بالنسبة للأشخاص البالغين خمس سنوات على الأقل وتوظيفها.

وعلاوة على ذلك، فإن المادة السابعة من المشروع تتحدث عن تقييد الأشخاص "ناقصي الأهلية أو عديمي الأهلية". ويمكن أن نسجل بهذا الخصوص ملاحظتين:

- الملاحظة الأولى هي أن العبارات المستعملة في هذا السياق لا تتلاءم مع لغة منظومة حقوق الإنسان ومصطلحاتها.

- الملاحظة الثانية هي أن هذا المقتضى لا يأخذ بعين الاعتبار الأشخاص في وضعية إعاقة والذين تنص المادة 5 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أنهم جميعاً "متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون"، وعلى ضرورة حظر "أي تمييز على أساس الإعاقة" وضمان "الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس" وواجب اتخاذ "جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة"، كما تنص المادة الثانية عشرة منها على "حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون" مع ضرورة اتخاذ "التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية".

توصية: الاكتفاء بالإحالة على مدونة الأسرة، وعند الاقتضاء، استعمال مفاهيم مجردة من قبيل (عدم اكتمال الأهلية أو الحرمان الكلي أو الجزئي منها...) مع أخذ بعين الاعتبار الأشخاص في وضعية إعاقة وحقهم في المساواة ومستلزمات حمايتهم من كل تمييز.

5. خصصت المواد من 10 إلى 18 للسجل الاجتماعي الموحد. حيث نصت المادة 10 على أنه يتم تسجيل الأسر بالسجل الاجتماعي الموحد من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، بناء على طلب يقدمه الشخص المصرح باسم الأسرة. بيد أن اشتراط الطلب قد ينعكس على عملية الاستفادة نفسها وقد يشكل سبباً للإقصاء غير المباشر واللاإرادي لفئات واسعة من المستحقين، مما يترتب عنه إخلال بمبدأ المساواة.

توصية: إضافة فقرة إلى هذه المادة تسمح بإمكانية التسجيل التلقائي بناء على مسطرة محددة، تتم صياغتها على النحو التالي: "كما يمكن الاستفادة من الاستهداف من خلال مسطرة خاصة تباشرها الوكالة بناء على المعطيات المتوفرة لديها".

6. تتناول المادة 11 من مشروع القانون عملية تنقيط الأسر بناء على المعطيات المرتبطة بظروفها الاقتصادية والاجتماعية. وعلاوة على ذلك، فإن هذه المادة تنص على أن الصيغة الحسابية المتعلقة بتنقيط الأسر بناء على المعطيات المرتبطة بظروفها الاجتماعية والاقتصادية سيحددها نص تنظيمي. بيد أن عملية التنقيط ينبغي أن تتوخى أساساً ضمان الولج المتساوي إلى الحقوق الأساسية والتمتع بها. وبالتالي فإنها لا بد أن تبنى على معايير دقيقة تضمن الاستفادة من جميع الحقوق، وليس على مجرد المعطيات الاقتصادية والاجتماعية في عموميتها.

توصية: التنقيط في هذه المادة على قاعدة الاحتساب ومركزاته وعلى المعايير الأساسية التي سيتم اعتمادها في عملية التنقيط والتي ستكون، على كل حال، موجهة للنص التنظيمي عند صياغته، اعتباراً للدور الجوهرية الذي تلعبه عملية التنقيط في تحديد الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي من عدمها، واستحضاراً لمبدأي المساواة وعدم التمييز ولضرورة التمتع بالحقوق الأساسية والولج إليها.

7. في نفس السياق، تنص المادة 14 على أن السجل الاجتماعي يتضمن، بالإضافة إلى العناصر الثلاثة المحددة للهوية (المعرف المدني والاجتماعي الرقي، الاسم الكامل، تاريخ ومكان الازداد والعنوان)، مجموعة من المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للأسر. وبالرغم من الأهمية البالغة لهذه المعطيات في تحديد إمكانية استفادة الأسر من برامج الدعم الاجتماعي من عدمها، فإن المادة المذكورة لم تفصل في طبيعة هذه المعطيات حيث اكتفت بالإحالة إلى نص تنظيمي يحدد لأختها.

توصية: إن الطابع المتغير للمعطيات الاقتصادية والاجتماعية يعتبر مبرراً معقولاً بالإحالة على نص تنظيمي، لكن من المحبذ في هذا الإطار أن يتم النص صراحة في هذه المادة على إمكانية استثمار جميع المصادر والمعلومات الموثوقة التي تحتفظها وتوفرها أو تتوصل بها بعض المؤسسات الوطنية من قبيل المندوبية السامية للتخطيط، في حدود صلاحيات الوكالة ونطاق مهامها، بدلاً من الاقتصار على "المعطيات الاقتصادية والاجتماعية للأسر"، مع أخذ مبدأ تبادل المعطيات والمعلومات والوثائق بعين الاعتبار.

8. تنص المادة 15، على أنه سيتم، من أجل التأكد من معطيات الأسر أثناء التقييد، اللجوء إلى جميع المعطيات التي يمكن الحصول عليها من أي مصدر آخر كيفما كانت طبيعته. واعتبارا لما يمكن أن يحيط بعملية تجميع المعطيات ذات الطابع الشخصي والإدلاء بها من مشاكل وصعوبات مرتبطة بالحكمة الإدارية أو بالحياة الخاصة، فإن من الضروري توضيح نوعية هذه المصادر التي يمكن استقاء المعطيات منها بناء على خبرتها وكفاءتها وعناصر الثقة والنزاهة المتوفرة لديها

توصية: العمل على توضيح نوعية هذه المصادر التي يمكن استقاء المعطيات منها مع ربط هذه الإمكانية بنطاق مهام الوكالة وصلاحتها.

9. تنص المواد من 19 إلى 22 والمدرجة في الباب الخامس على حقوق الأشخاص المقيدين بالسجلات. وفي هذا الإطار تنص المادة 19 على أنه يمنع على الوكالة الوطنية للسجلات إرسال المعطيات البيومترية إلى أي جهة أخرى، اللهم إلا إذا تعلق الأمر بأغراض الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو للوقاية من الجريمة أو زجرها. إن الأمر يتعلق هنا بصيغة فضفاضة من حيث كونها لا تشير إلى سياق "الإرسال" وسببه وموضوعه ومسطرته، وما إذا كان يتم بصفة تلقائية وفي أية لحظة أم بناء على طلب. وفضلا عن ذلك، يتبين من صياغة هذه المادة أنها تخول للوكالة صلاحية التقدير في الحالة التي يتعلق فيها الأمر بالدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو للوقاية من الجريمة أو زجرها، وأنها تسمح لها بممارسة صلاحيات تخرج عن نطاق اختصاصها وتدخل بالضرورة بمقتضى القانون ضمن اختصاص هيئات ومؤسسات أخرى. ولئن كان من حق كل شخص مقيد بهذه السجلات أن يطلب الاطلاع على لأئحة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة التي اطلعت على معطياته أو التي أرسلت إليها هذه المعطيات، فإن هذه الإمكانية لا تسري سوى على عمليات الإرسال أو الاطلاع التي حصلت قبل ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب من جهة، كما أن السلطات

المكلفة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي والوقاية من الجريمة أو زجرها مستثناة بالقطع من هذا الحق.

توصية: تدقيق هذه المقتضيات نظرا لما يمكن أن تشكله من مس بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وبالشفافية التي ينبغي أن تطبع عمل الإدارة، ولما يقتضيه احترام دور القضاء في حماية الحقوق والحريات مع إقرار آليات للمراقبة، وإضفاء الصبغة القضائية على جميع الإجراءات، ومراعاة الضمانات التي ينبغي أن تمنح للأشخاص في باب الحق في الانتصاف وجبر الضرر في حال المس بحقوقهم أو حرياتهم أو المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة بهم.

10. تنص المادة 23 على إحداث الوكالة الوطنية للسجلات باعتبارها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي لتكون إحدى الركائز الأساسية لهذا القانون كما تنص المادة 24 على أن هذه الوكالة تخضع لوصاية الدولة. ويتضح من هاتين المادتين ومن المواد اللاحقة، خاصة المادتان 33 و34 أنها مطبوعة بنوع من الاقتصاد في تحديد طبيعة الوكالة وتشكيلتها وبنوع من عدم الدقة فيما يتعلق بالوصاية التي تخضع لها. وعلى هذا النحو فإن المادة 33 تنص على أن مجلس إدارة الوكالة يتكون من عدة أعضاء من بينهم ممثلو الإدارة دون أن تحدد ماهي الإدارات المعنية بهذه التمثيلية.

توصية: تحديد الإدارة أو الإدارات المعنية وعدد ممثليها، وعند الاقتضاء، التنصيص على إسناد ذلك إلى نص تنظيمي.

11. وما يلاحظ كذلك على مقتضيات هذه المواد، ولاسيما المادة 25، أن هنالك تعددا في الإدارات و الهيئات التي يمكن أن يقع تقاسم المعطيات المضمنة بالسجل الوطني للسكان، من قبيل الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والهيئات المهنية المنظمة، مما يطرح إشكالا يتعلق بتأمين سلامة هذه الاستعمالات من لدن مجمل هذه الجهات، التي قد لا تتوفر، فضلا عن ذلك، على البنيات اللازمة لضمان أمن المعطيات الشخصية المتحصل عليها وحمايتها،

ناهيك عن عدم وضوح العلاقات التي تقوم حتما في هذا السياق بين مختلف المكونات المذكورة في مشروع هذا القانون.

توصية: وضع ضوابط خاصة بتبادل المعطيات والمعلومات والوثائق بين مختلف الجهات المنصوص عليها في المادة 25 وبمسؤولية هذه الجهات عن تأمين سلامة استعمال هذه المعلومات من لديها.

12. تنص المادة 45 على أن مقتضيات هذا القانون تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية، وإن من شأن هذا المقتضى أن يؤخر دخول هذا القانون، وخاصة مقتضياته الجوهرية، حيز التنفيذ علما بأن النصوص التنظيمية المتوقع صدورها يصل عددها إلى تسعة وتتعلق ب:

- تتميم لأئحة المعطيات التي يتضمنها السجل الوطني للسكان (المادة 6)؛
- كفايات طلب التقييد في السجل الوطني للسكان بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي (المادة 7)؛
- خصائص المعرف الرقمي وكفايات منحه (المادة 8)؛
- الصيغة الحاسوبية لتنقيط الأسر بناء على المعطيات المرتبطة بظروفها الاقتصادية والاجتماعية (المادة 11)؛
- كفايات تقييد الأسر في السجل الاجتماعي الموحد وتعيين المعطيات المتعلقة بها (المادة 12)؛
- تحديد لأئحة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للأسر (المادة 14)؛
- تحديد كفايات المطالبة بتنشيط التقييد من السجل الاجتماعي الموحد (المادة 17)؛
- كفايات تحقق الوكالة من صدقية المعطيات المصرح بها لدى الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة (المادة 28)؛

- كيفيات التصريح لدى الوكالة بكل تغيير يطرأ على المعطيات التي سبق التصريح بها أثناء التقييد (المادة 30)؛

توصية: تحديد الأجل الأقصى لصدور جميع النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون في سنة ابتداء من تاريخ نشر نص القانون في الجريدة الرسمية.

توصيات المجلس بشأن مشروع القانون رقم 72.18

المقتضى	التوصية
1	نص المشروع بكامله
2	المادة الأولى
	تصدير نص القانون الذي سوف يصدر بدياجة تبرز أهميته وسياقه وأسباب نزوله والغايات الكبرى المتوخاة منه والمرجعيات المعتمدة خلفية لصياغته وبناء مقتضياته، وتكشف عن روحه بما يسمح عند الاقتضاء بتفسير بعض مقتضياته تفسيراً مناسباً و/أو تطبيقها تطبيقاً سليماً.
	ضرورة استحضار التحديات التي سيكون على الاستهداف رفعها اعتباراً لمشروع النموذج التنموي واستلهاما للتعبة الشاملة التي عرفتها بلادنا مؤخراً في سياق مواجهة وباء كورونا.

المقتضى	التوصية
3	المادة الثانية العمل على إضافة تعريفات أخرى إلى التعريفات الواردة في المادة الثانية تهم : الأسرة، المعرف الرقمي، أصناف الفئات المستهدفة بالدعم الاجتماعي من قبيل الأشخاص في وضعية إعاقة، الأشخاص بدون مأوى، الأطفال في وضعية اجتماعية صعبة، المسنين، النساء المعيلات للأسر، الهشاشة.
4	الباب الثاني المتعلق بالسجل الوطني للسكان (المواد 4 و5 و6 و7) الاكتفاء بالإحالة على مدونة الأسرة، وعند الاقتضاء، استعمال مفاهيم مجردة من قبيل (عدم اكتمال الأهلية أو الحرمان الكلي أو الجزئي منها...) مع أخذ الأشخاص في وضعية إعاقة وحقهم في المساواة ومستلزمات حمايتهم من كل تمييز بعين الاعتبار.

المقتضى	التوصية
<p>المادة 10:</p> <p>يحدث سجل رقمي يحمل اسم "السجل الاجتماعي الموحد" يتم في إطاره تسجيل الأسر قصد الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية، وذلك بناء على طلب يقدمه الشخص المصرح باسم الأسرة.</p>	<p>5</p> <p>إضافة فقرة إلى هذه المادة تسمح بإمكانية التسجيل التلقائي بناء على مسطرة محددة، تتم صياغتها على النحو التالي: "كما يمكن الاستفادة من الاستهداف من خلال مسطرة خاصة تباشرها الوكالة بناء على المعطيات المتوفرة لديها."</p>
<p>المادة 11:</p> <p>يهدف السجل الاجتماعي الموحد إلى ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - معالجة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالأسر بطريقة إلكترونية، من خلال تجميعها وتسجيلها وحفظها وتحيينها وتغييرها عند الاقتضاء؛ - تنقيط الأسر بناء على المعطيات المرتبطة بظروفها الاجتماعية والاقتصادية وفق صيغة حسابية تحدد بنص تنظيمي؛ 	<p>6</p> <p>التنقيط في هذه المادة على قاعدة الاحتساب ومركزاته وعلى المعايير الأساسية التي سيتم اعتمادها في عملية التنقيط والتي ستكون، على كل حال، موجهة للنص التنظيمي عند صياغته، اعتبارا للدور الجوهرى الذي تلعبه عملية التنقيط في تحديد الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي من عدمها، واستحضارا لمبدأي المساواة وعدم التمييز ولضرورة التمتع بالحقوق الأساسية والولوج إليها.</p>



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

التوصية	المقتضى
	<p>- إعداد القوائم الاسمية للأسر متضمنة نتائج التنقيط الخاصة بكل أسرة والمعرف الرقمي الخاص بكل فرد من أفرادها وكذا المعطيات المتعلقة بها من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، على أساس العتبة المحددة لكل برنامج.</p>



المقتضى	التوصية
7	المادة 14: علاوة على المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للأسر المحددة لأختها بموجب نص تنظيمي، يتضمن السجل الاجتماعي الموحد بالنسبة لكل فرد من أفراد الأسرة المعطيات التالية: - المعرف المدني والاجتماعي الرقمي؛ - الاسم الشخصي والعائلي؛ - تاريخ ومكان ولادة المعني بالأمر وعنوان سكنه. كما يتضمن السجل الاجتماعي الموحد لائحة برامج الدعم الاجتماعي التي تستفيد منها السرة.
8	المادة 15: يمكن للوكالة، إضافة إلى المعطيات المصرح بها من لدن الأسر خلال عملية التقييد في السجل الاجتماعي الموحد، أن تستغل من أجل التأكد من صحة هذه
	إن الطابع المتغير للمعطيات الاقتصادية والاجتماعية ضرورة النص صراحة في هذه المادة على إمكانية استثمار جميع المصادر والمعلومات الموثوقة التي تحتجزها وتوفرها أو تتوصل بها بعض المؤسسات الوطنية من قبيل المندوبية السامية للتخطيط، في حدود صلاحيات الوكالة ونطاق مهامها، بدلا من الاقتصار على "المعطيات الاقتصادية والاجتماعية للأسر"، مع أخذ مبدأ تبادل المعطيات والمعلومات والوثائق بعين الاعتبار.
	العمل على توضيح نوعية هذه المصادر التي يمكن استقاء المعطيات منها مع ربط هذه الإمكانية بنطاق مهام الوكالة وصلاحياتها.



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
القطري
Conseil national des droits de l'Homme

المقتضى	التوصية
	<p>المعطيات والقيام بعملية تنقيط الأسر، جميع المعطيات التي يمكن الحصول عليها من أي مصدر آخر كيفما كانت طبيعته لدى الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية أو الخاصة. وذلك في إطار التقيد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.</p>
9	<p>الباب الخامس المتعلق بحقوق الأشخاص المقيدين بالسجلات (المواد 19 و 20 و 21 و 22)</p> <p>تدقيق هذه المقتضيات نظرا لما يمكن أن تشكله من مس بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وبالشفافية التي ينبغي أن تطبع عمل الإدارة، ولما يقتضيه احترام دور القضاء في حماية الحقوق والحريات مع إقرار آليات للمراقبة، وإضفاء الصبغة القضائية على جميع الإجراءات، ومراعاة الضمانات التي ينبغي أن تمنح للأشخاص في باب الحق في الانتصاف وجبر الضرر في حال المس بحقوقهم أو حرياتهم أو المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة بهم.</p>

المقتضى	التوصية
10	الباب السادس المتعلق بالوكالة الوطني للسجلات (المواد 23 و 24 و 33 و 34)
11	المادة 25: تناط بالوكالة المهام التالية: (...) 5- وضع المعطيات اللازمة لتبسيط المساطر الإدارية وتبادل المعلومات بين الإدارات وتحقيق التعاضد في الوسائل بينها، وتيسير الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، والهيئات المهنية المنظمة رهن إشارة هذه الأخيرة. ولا يمكن أن تهم هذه المعطيات إلا تلك المضمنة بالسجل الوطني للسكان باستثناء تلك المتعلقة بالمعطيات البيومترية؛ (...)

المقتضى	التوصية
المادة 45: تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.	تحديد الأجل الأقصى لصدور جميع النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون في سنة ابتداء من تاريخ نشر نص القانون في الجريدة الرسمية.